



خطبة صلاة الجمعة 5/4/2013 للشيخ الطبيب محمد خير الشعال, في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكى

(الضَّيْفُ وَالْمُضَيَّفُ - واجباتٌ وآدابٌ)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبي اجتباه، هدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كرهه، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذِ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَرُوهُ بَغْلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الذاريات: 24-28]. قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَمَّاهُمْ مُكْرَمِينَ لِحِدْمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُمْ بِنَفْسِهِ).

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» [رواه البخاري ومسلم].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيَّفُ» [رواه البيهقي وأحمد].

أبيها الإخوة:

تدعو مكارم الأخلاق إلى الضيافة في الأوقات عامّة، وتوجبها النخوة والشّهامة والشريعة في الأزمات خاصّة، والضيافة سنة إبراهيم الخليل عليه السلام، فقد كان يُكَيِّ أبا الضيفان.

وهي سنة الأنبياء عليهم السلام بعده، رغب فيها الإسلام، وعدّها واجباً على المسلم في بعض الأحيان.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ الضَّيَافَةَ سُنَّةٌ، ومُدَّتُهَا ثلاثة أَيَّامٍ، بينما مذهب الحنابلة على أَنَّها واجبةٌ، ومُدَّتُهَا يومٌ ليلةٌ، والكمال ثلاثة أَيَّامٍ.

وقد أُلْجِأتِ الأُزْمة التي نعيش -والتي نسأل الله كشفها بلطفه- أُسْرًا للإقامة والنزول ضيوفاً على أُسْرِ أُخْرَى، من أرحامهم حيناً ومن غير الأرحام حيناً آخر، ما دَعَى للحديث عن واجباتِ الإقامة المشتركة وآدابها، وعنوان خطبة اليوم:

(الضَّيْفُ والمُضَيَّفُ - واجباتُ وآدابُ)

وفيها محوران؛ أولهما: واجباتُ مشتركةٌ على الضَّيْفِ والمُضَيَّفِ، وثانيهما: آدابُ خاصَّةٌ بالضَّيْفِ، وآدابُ خاصَّةٌ بالمُضَيَّفِ.

أولاً- واجباتُ مشتركةٌ بين الضَّيْفِ والمُضَيَّفِ:

من الواجبات المشتركة على الضَّيْفِ والمُضَيَّفِ: غَضُّ البصر، واجتناب الخلوة، والاستئذان، وتجنب الاختلاط بين الرجال والنساء لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ، والالتزام باللباس الشرعي السَّاتر، وترك التَّبَرُّج.

أمَّا غَضُّ البصر: فلعلَّ أول آدابِ الضَّيْفِ أن يُعْضَّ بصره عن حُرُمَاتِ مُضَيِّفِهِ، خوفاً من الله تعالى، وإكراماً لمن أَمَنَهُ على حُرُمَاتِهِ وأَوْطَأَهُ بساطه، وبِئْسَ الخائن من خان مُكْرِمَهُ. ومثُلُ الضَّيْفِ المُضَيَّفِ، واجبٌ عليه حفظ حُرُمَاتِ ضَيْفِهِ بَعْضَ بصره عمَّا لا يحِلُّ له، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ... ﴿ [النور: 30-31].

وَيُعَيَّنُ الضَّيْفَ والمُضَيَّفَ على غَضِّ البصر اجتنابُ الاختلاط بين الرِّجال والنِّساء ما أمكن، وطلب الإذن قبل الدُّخول والتَّنَقُّل بين عُرفَةٍ وأُخْرَى، والتزام الجميع باللباس الشرعي السَّاتر. أمَّا الاستئذان: ففيه قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27].

روى الطَّبْرِي وغيره في سبب نزول هذه الآية عن عَدِي بن ثَابِت رضي الله عنه أَنَّ امرأةً من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حالٍ لا أُحِبُّ أن يراني عليها أحدٌ، لا والدُّ

ولا ولدٌ، فيأتي الأب فيدخل عليّ، وإنّه لا يزال يدخل عليّ رجلٌ من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية.

والأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ، وصيغته المثلث أن يقول المستأذن: (السّلام عليكم، أَدْخِلْ؟)، ويصحُّ بأي قولٍ أو فعلٍ يُشعرُ طلب الإذن كالتّحنج، أو النداء (يا الله)، أو قرع الباب وانتظار الإذن بالدخول...، ونحو ذلك.

ويقفُ المُستأذن على صِفةٍ لا يطلّع معها على داخل البيت.

عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ فوقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن مستقبل الباب، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا عَنْكَ، فَإِنَّمَا الْإِسْتِذَانُ مِنَ النَّظَرِ» [رواه أبو داود].

وإذا كان العلماء بينوا أنّ على الرّجل أن يستأذن على أمّه وأخته وبَنَاتِهِ البالغين، وكذا عمته وخالته إن كانت تعيش معه في بيتٍ واحدٍ، فهو على غير المحارم أوجب وأولى. ومن الواجبات المشتركة بين الضّيف والمُضيف: اجتناب الخلوة بين رجلٍ وامرأةٍ ليست منه بمحرّم.

جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: (وقد اتفق الفقهاء على أنّ الخلوة بالأجنبية محرّمة، وقالوا: لا يَحُلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ ليست منه بمحرّم، ولا زوجةٍ، بل أجنبية؛ لأنّ الشّيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحلّ، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحُلُونَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ» [رواه الترمذي]).

والأصل -أيها الإخوة- أن لا يختلط الرّجال بالنّساء من غير حاجةٍ أو ضرورةٍ، فإن احتيج للاختلاط وجب مراعاة ضوابطه الشرعية بغضّ البصر وعدم الخلوة والمُلامسة وعدم الخضوع بالقول.

نزّلت أسرةٌ متضرّرةٌ مؤلّفةٌ من أبٍ وأمٍّ وثلاث فتياتٍ على رَحِمٍ لهن بعيدٍ، لم يلتزم القوم بالواجبات التي يفرضها الإسلام على الضّيف والمُضيف من غَضِّ البصر، واجتناب الخلوة، والاستئذان، وتجنّب الاختلاط بين الرجال والنساء لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ، والالتزام باللباس الشرعي السّاتر، وترك التّبرج.

بل جعلوا الأمر مهملاً؛ يختلط الرّوج المُضيف بفتيات الأسرة المتضررة، يصطحبهم معه خارج البيت، يراعاهم شفقةً عليهم وتحنُّناً، يتسامر القوم صباحاً ومساءً، لا تنضبط النّساء باللباس المحتشم

السَّاتِر، تَعْلُو الضَّحَكَات حِيناً وَتَتَصَافَح الْأَكْفُ آخِر، كُلُّ هَذَا أَدَى إِلَى إِعْجَابٍ ثُمَّ تَعْلُقُ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ الْمُضَيِّفَةُ الْيَوْمَ تَطْلُبُ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَتَوَاصَلُ بِشَكْلِ غَيْرِ مُبَرَّرٍ مَعَ فِتْيَاتِ هَذِهِ الْأُسْرَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ دَارِهِ مِنْذُ ثَلَاثَةِ شَهُورٍ.

إِنَّ الشَّرِيعَةَ بِفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا تَحْفَظُ عَلَى النَّاسِ أَخْلَاقَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأَسْرَهُمْ وَمَجْتَمَعَاتِهِمْ. هَذَا هُوَ الْمَحُورُ الْأَوَّلُ مِنْ خُطْبَةِ الْيَوْمِ: (وَاجِبَاتُ مُشْرَكَةٍ بَيْنَ الضَّيْفِ وَالْمُضَيِّفِ). ثَانِياً: آدَابُ لِلضَّيْفِ، وَآدَابُ لِلْمُضَيِّفِ.

وَالْآدَابُ الْخَاصَّةُ بِالضَّيْفِ:

أَوَّلُهَا: النَّظَرُ فِي إِمْكَانِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْمُضَيِّفِ لَهُمْ:

- هل يَسْمَحُ وَضْعُهُ الْمَالِي بِذَلِكَ أَوْ لَا؟
- هل مَكَانُ سَكْنِهِ يَتَّسِعُ لِلْإِسْتِقْبَالِ أَوْ لَا؟
- هل حَالُهُ الْأَسْرِي يُمَكِّنُهُ مِنْ اسْتِقْبَالِ الضُّيُوفِ أَوْ لَا؟ فَرَبَّمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مَرِيضٌ، وَلَا يَتَنَاسَبُ قُدُومُ الضُّيُوفِ مَعَ حَالَتِهِ الصَّحِيَّةِ.
- وِثَانِيهَا: حَفْظُ خُصُوصِيَّاتِ الْبَيْتِ: فَلَا يَفْتَحُ الضَّيْفُ مُغْلَقاً، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُرِدْ صَاحِبُ الدَّارِ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ.

وِثَالْتِهَا: الْمُسَاعَدَةُ بِالنَّفَقَةِ وَالْخِدْمَةِ:

- بِالْمَالِ إِنْ وُجِدَ.
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ فَبِإِحْضَارِ أَغْرَاضِ الْبَيْتِ (خَبْزٍ - خَضَارٍ - غَازٍ...) لِيَتَفَرَّغَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِعَمَلِهِ.
- وَبِالْمُسَاعَدَةِ بِالْأَعْمَالِ الْمَنْزِلِيَّةِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يَقُولُ: (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ، فَكَانَ هُوَ يَخْدُمُنِي).
- وِرَابِعُهَا: تَرْكُ فُسْحَةٍ لَصَاحِبِ الْبَيْتِ وَالتَّخْفِيفُ عَنْهُ لِأَدَاءِ حَقِّ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَيُمْكِنُ ذَلِكَ بِ: (الخُرُوجِ إِلَى مَسْجِدٍ - حَدِيقَةٍ - زِيَارَةِ أَقَارِبٍ...) مَعَ ضَرُورَةِ إِعْلَامِ صَاحِبِ الْبَيْتِ بِوَقْتِ الْعُودَةِ. وَمِنْ طَرِيفٍ مَا ذَكَرُوا: تَرَدَّدُ ثَقِيلٍ عَلَى ظَرِيفٍ وَأَطَالُ تَرَدَّادُهُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعَ الظَّرِيفُ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الثَّقِيلُ: مَنْ تَرَاهُ أَشْعَرَ الشُّعْرَاءِ؟ فَأَجَابَ الظَّرِيفُ: هُوَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ بِقَوْلِهِ: غِبْ وَزُرْ غَيْباً تَزِدُ حُبّاً فَمَنْ أَكْثَرَ التَّرَدَّادِ أَضْنَاهُ الْمَلَلُ

فقال الثقيل: أخطأت، فإن النجاري أشعر منه بقوله:

إذا حَقَّقْتَ مِنْ خِلِّ وِدَادًا فزُرُهُ وَلَا تَخَفْ مِنْهُ مَلَا

وَكُنْ كَالشَّمْسِ تَطْلُعُ كُلَّ وَلَا تَكُ فِي زيارته هَلَا

يومٍ

فأجاب الظريف: إنَّ الحريريَّ أشعر منه بقوله:

وَلَا تَزُرْ مَنْ تُحِبُّ فِي كُلِّ غَيْرِ يَوْمٍ وَلَا تَزِدْهُ عَلَيْهِ

شهرٍ

وإن لم تصدِّقني فقد وهبتك الدَّار بما فيها، وخرج وهو يقول:

إِذَا حَلَ الثَّقِيلُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَمَا لِلسَّاكِنِينَ سِوَى الرَّحِيلِ

وخامسها: مراعاة آداب الجوار:

باحترامهم دخولاً وخروجاً، وبكفِّ الصَّبيان عن اللَّعب والصُّراخ أمام الدَّار حتَّى لا يُزعجُوهم، والأصل في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ» [رواه البخاري]، وفي رواية مسلم: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

وسادسها: الذُّوق واللِّبَاقَةُ بِمُتَابَعَةِ التَّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَخُصُوصاً الْأَوْلَادِ، وَتَجَنُّبُ مَا يُؤْذِي صَاحِبَ الْبَيْتِ: كالتدخين، والضَّوضاء عند نومه، وألَّا يقترح الضَّيف طعاماً بعينه، وإنْ خُير بين طعامَيْنِ اختار الأيسر، وألَّا يَحْتَقِرَ مَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ... والسَّابِعُ الْآخِرُ: شُكْرُ الْمُضَيِّفِ وَعَدَمُ كُفْرَانِ الْجَمِيلِ:

- فقد كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يدعو لمن ضَيَّقَهُ فيقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ» [رواه مسلم]. ويقول: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» [رواه مسلم].

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِرُوهُ» [رواه أحمد].

بَلَّغْنِي أَنَّ أُمًّا اسْتَقْبَلَتْ وَلَدَهَا وَزَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ السَّبْعَةَ فِي دَارِهَا، لَكِنَّهَا لِسُوءِ آدَابِ الْأَحْفَادِ وَلِثِقَلِ زَوْجَةِ الْإِبْنِ وَعَدَمِ مَرَاعَاتِهَا أُمُورَ النَّظَافَةِ وَلِعَدَمِ تَحْمُّلِ ابْنِهَا لِبَعْضِ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَةِ، ضَاقَتْ بِهِمْ ذِرْعًا وَطَلَبَتْ إِلَيْهِمُ الْإِنْصِرَافَ!!

إِنَّ الْأَدَبَ يَجْعَلُ الْغَرِيبَ قَرِيبًا، وَفَقْدُهُ يَجْعَلُ الْقَرِيبَ غَرِيبًا.

أَمَّا الْآدَابُ الْخَاصَّةُ بِالْمُضَيَّفِ:

فَأُولَاهَا: إِكْرَامُ الضَّيْفِ:

قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا إِكْرَامُ الضَّيْفِ؟ قَالَ: (طَلَاةُ الْوَجْهِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ). وَقَدِيمًا قَالُوا: مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ الطَّلَاةُ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَإِطَالَةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُؤَاكَلَةِ، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الْحَدِيثَ، وَالْبَسْطَ، وَالتَّأْنِيسَ، وَالتَّلْقِيَّ بِالْبَشَرِ مِنْ حَقُوقِ الْقَرَى، وَمِنْ تَمَامِ الْإِكْرَامِ.

وِثَانِيهَا: تَرْكُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالْبُعْدُ عَنْ مَطَالِبَتِهِمْ بِالْمَثَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: 264].

وَمِنْ صُورِ الْمِنَّةِ عَلَى الضَّيْفِ: الشَّكَايَةُ مِنْ غَلَاءِ الْأَسْعَارِ، وَصُعُوبَةُ الْعِيشِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَثَالِثُهَا: الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى: وَلَا سِيَمَا مِنَ الْأَوْلَادِ، وَلِيَحْمَدَ الْمُضَيِّفُ اللَّهَ أَنْ جَعَلَهُ مُضَيِّفًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّفًا.

وَرَابِعُهَا: دَوَامُ الْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ مَا اسْتَطَاعَ فَهَمُ ضَيْوْفِ اللَّهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى...» [رواه البخاري].

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ:

هَذِهِ خُطْبَةُ الْيَوْمِ، (الضَّيْفُ - آدَابُ وَوَأَجِبَاتُ)، فِيهَا الْوَأَجِبَاتُ الْمَشْتَرَكَةُ عَلَى الضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفِ، وَآدَابُ خَاصَّةٌ بِالضَّيْفِ، وَآدَابُ خَاصَّةٌ بِالْمُضَيَّفِ.

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّ بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ ضَيْفٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفَرَةِ إِلَى

سَنَامِ الْبَعِيرِ» [رواه ابن ماجه].

والحمد لله رب العالمين